الثاني انه لا يقبل التخصيص وقوالك لعدم عمومه قلنا هو صالح
للعموم بقرينه لفظيه او معنويه ولا يلزم قابليه التخصيص فيه
حال تنكيره وتجرده عن قراين العموم كما ان الانسان قابل للسور على
الداخله ولا يلزم خروج المعصوب عن حد الانسان ص والحق
جوازه الي واحد ان لم يكن لفظ العام جمعا والي اقل الجمع ان كان
وقيل مطلقا وشذ المنع مطلقا وقيل بالمنع الا ان يبقى غير محصور
وقيل الا ان يبقى قريب من مدلوله ش اختلف في ضابط القدر
الذي لا بد من بقايه بعد التخصيص على مذاهب احدها التفصيل
بين ان يكون لفظ العام جمعا بل صالحا للجمع والمفرد مثل من
والالف واللام الداخله على اسم الجنس المفرد فيجوز التخصيص
فيه الي اقل المراتب التي يطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص وهو
الواحد بل ادعى [illegible] انه لا خلاف في هذا وان كان جمعا
كالمسلمين جاز التخصيص فيه حتى يبقى اقل الجمع اما ثلثه او اثنين
على الخلاف فيه مراعاه لمدلول الصيغه وهذا التفصيل للقفال
الشاشي قال المصنف وما اظنه يقول به في كل تخصيص ولا يخالف
في صحه الاستثنا الاكثر الي الواحد بل الظاهر ان قوله مقصود
على ما عدا الاستثنا من التخصيصات بدليل احتجاج بعض اصحابنا
عليه بقول القايل علي عشره الا تسعه ونقلهم ان بعض الخلاف
الا ان الظاهر خلافه قلت الاستثنا ان كان من جمع او ما في

معناه

معناه كالقوم فهو بشرط بقا اسم الجمع كما صرح به وان كان
فيه عدد فليس الكلام فيه اذ لا عموم والثاني يجوز في جميع
الفاظ العموم الي الواحد وهو قول الشيخ ابي اسحق واستدل بقوله
تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فان المراد نعيم
بن مسعود الاشجعي والثالث لا يجوز وروده الا الي اقل الجمع
مطلقا حكاه بن برهان والرابع انه لا بد من بقا جمع غير
محصور وصححه الامام الرازي والبيضاوي والخامس لا بد
من بقا جمع يقرب من مدلول العام قبل التخصيص وحكاه بن الحا جب
عن الاكثر لكن اجعل المصنف هذا المذهب غير الذي قبله والظاهر
انه هو وانما اختلفت العباره والمراد بقوله الاربعه من مدلول
العام ان يكون غير محصور فان العام هو المستغرق لما يصلح له من
غير حصر ولهذا قابله بن الحاجب باقوال الجمهور حيث قال بعده
وقيل يكفي ثلثه وقيل اثنان وقيل واحد ووجهه انه اذا بقي غير
محصور كانت الصيغه باقيه على عمومها في الباقي فلم يتغير
مدلول العام ص والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما
والمراد به الخصوص ليس مرادا بل كلي استعمال في جري
ومن ثم كان مجازا قطعا ش اعلم ان البحث عن التفرقه بين
العام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص من مهمات هذا
العلم ولم يتعرض له الاصوليون وقد كثر بحث المتاخرين فيه

الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص

Copyright © King Saud University